

## القوانين المطلوب تشريعها دستورياً

ذيلت العديد من المواد الدستورية بعبارة (وينظم ذلك بقانون ) أذ بلغ مجموع تلك المواد (٦٧) مادة من أصل مواد الدستور البالغة (١٤٤) مادة توزعت على مواضيع شتى منها سياسية واقتصادية والحريات وسواها من المواضيع الأخرى وهي في مجموعها تنصب في البناء المؤسسي للدولة ومنها على سبيل المثال لا الحصر مشروع قانون مجلس الاتحاد ومشروع قانون الأحزاب السياسية ومشروع قانون النفط والغاز وغيرها من القوانين الأخرى التي عجز السادة النواب عن تشريعها . ان الاداء التشريعي لمجلس النواب في دورتين الأولى الممتدة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٠) لم ينجز سوى (١٤) قانوناً طيلة السنوات الأربعة اي بحدود إنجاز وقدرة (٢١) بالمئة من القوانين المطلوب تشريعها دستورياً فضلاً عن (٤) سنوات من (٢٠١٠-٢٠١٤) والتي تم إنجاز ما يقارب (١٢) قانون من القوانين المطلوبة دستورياً وهذا يعني ان (٨) سنوات من عمر مجلس النواب وبحدود دورتين لم ينجز من تلك القوانين سوى (٢٥) قانون من القوانين المطلوب تشريعها ويلاحظ الغالب من تلك التشريعات على الرغم من قلتها فأنها لا تنصب في البناء المؤسسي للدولة بل أنصبت في محاكاة وملازمة مرحلة (العدالة الانتقالية) كقانون (المسائلة والعدالة) وقانون (هيئة نزاعات الملكية) والقوانين الخاصة برعاية الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام السابق وهذا التعذر التشريعي يعود الى الجانب السياسي بالاضافة الى أسباب أخرى ساهمت في هذا التعذر قد تكون قانونية ومتعلقة بالكوادر القانونية الخاصة بالعمل التشريعي والصياغة التشريعية فعلى سبيل المثال عند المباشرة بالعملية التشريعية يجب على المعنيين بها الاطلاع على القوانين النافذة كافة ذات العلاقة بمشروع القانون المطروح أمامهم فعلى سبيل المثال اذا اراد المشرع ان يصدر قانون الاستثمار فعلى المعنيين بالعملية

التشريعية ان يطلعوا على القانون المدني للوقوف على العقود واحكامها وعلى قانون التجارة والتعرف على البيوع الدولية وسواها وقانون الشركات لكي يتمكن المستثمر الاجنبي من معرفة كيفية تسجيل فرع الشركة في العراق وكذلك الاطلاع على قانون التسجيل العقاري قدر تعلق الامر بامتلاك الاجنبي عقاراً في العراق والاطلاع على قانون العقوبات لكي يتمكن الاجنبي من معرفة ما له وما عليه جزائياً وكذلك الوقوف على أحكام التحكيم في فض المنازعات الا ان المشرع عند إصداره قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) لم يتخذ ما يلزم لمعالجة أحكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية وهي نصوص قانونية طاردة للاستثمار الاجنبي .

وهنا لابد من توضيح بجدول المواد الدستورية التي نصت على (وينظم ذلك بقانون ) وعدد القوانين التي تم انجازها خلال الدورتين السابقتين.

| ت  | رقم المادة الدستورية          | القوانين التي نصت عليها المواد الدستورية (وينظم ذلك بقانون)                                    |
|----|-------------------------------|--|
| ١. | المادة (٤)                    | قانون اللغة الرسمية  |
| ٢. | المادة (٧)                    | حضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التفكير أو التطهير الطائفي وخاصة البعث الصدامي |
| ٣. | المادة (٩)<br>البند (ثانياً)  | قانون خدمة العلم   |
| ٤. | المادة (١٢)<br>البند (أولاً)  | علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني   |
| ٥. | المادة (١٢)<br>البند (ثانياً) | الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي                 |
| ٦. | المادة (١٨)<br>(ثانياً)       | يعد عراقياً كل من ولد من أب عراقي وأم عراقية   |
| ٧. | المادة (١٨)                   | حضر إسقاط الجنسية العراقية عن الولادة لأي سبب من الأسباب                                       |

|   |                               |     |
|---|-------------------------------|-----|
|   | البند (ثالثاً)                |     |
| تعدد الجنسية العراقي وعلى من يتولى منصب سيادياً او أمنياً<br>رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة             | المادة (١٨)<br>البند (رابعاً) | .٨  |
| تنظيم أحكام الجنسية   | المادة (١٨)<br>البند(سادساً)  | .٩  |
| حق اللجوء السياسي الى العراق  | المادة (٢١)<br>البند (ثانياً) | .١٠ |
| العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع<br>مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية                          | المادة (٢٢)<br>البند (ثانياً) | .١١ |
| حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها  | المادة (٢٢)<br>البند (ثالثاً) | .١٢ |
| لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة  | المادة (٢٣)<br>البند (ثانياً) | .١٣ |
| حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤس الاموال العراقية<br>بين الاقاليم والمحافظات                          | المادة (٢٤)                   | .١٤ |
| تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة  | المادة (٢٦)                   | .١٥ |
| الاحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف<br>فيها والحدود التي لايجوز النزول عن شيء من هذه الاموال | المادة (٢٧)<br>البند (ثانياً) | .١٦ |
| يعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم<br>المساس الحد الأدنى اللازم للمعيشة                          | المادة (٢٨)<br>البند (ثانياً) | .١٧ |
| الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين   | المادة (٣٠)<br>البند (ثانياً) | .١٨ |
| رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة   | المادة (٣٢)                   | .١٩ |
| حرية الاجتماع والتظاهر السلمي   | المادة (٣٨)<br>البند (ثالثاً) | .٢٠ |

|   |   |     |
|---|---|-----|
| حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية   | المادة (٣٩)<br>البند (اولاً)                | ٢١. |
| التعليم الخاص والاهلي مكفول   | المادة (٣٤)<br>البند (رابعاً)               | ٢٢. |
| العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب مذاهبهم أو معتقداتهم أو أختياراتهم . | المادة (٤١)                                 | ٢٣. |
| إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية   | المادة (٤٣)<br>البند (أولاً)<br>فقرة (ب)    | ٢٤. |
| تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها                          | المادة (٤٥)<br>البند (أولاً)                | ٢٥. |
| شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب  | المادة (٤٩)<br>البند (ثالثاً)               | ٢٦. |
| أستبدال الاعضاء عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة                                    | المادة (٤٩)<br>البند(خامساً)                | ٢٧. |
| المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية  | المادة (٦١)<br>البند (رابعاً)               | ٢٨. |
| صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في ادارة شؤون البلاد في أثناء مدة الحرب وحالة الطوارئ       | المادة (٦١)<br>البند (تاسعاً)<br>الفقرة (ج) | ٢٩. |
| حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس                                 | المادة (٦٣)<br>البند (أولاً)                | ٣٠. |
| أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية  | المادة (٦٩)<br>البند (أولاً)                | ٣١. |

|   |                               |     |
|---|-------------------------------|-----|
| أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية                       | المادة (٦٩)<br>البند (ثانياً) | ٣٢. |
| راتب ومخصصات رئيس الجمهورية                                     | المادة (٧٤)                   | ٣٣. |
| رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم           | المادة (٨٢)                   | ٣٤. |
| عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني                      | المادة (٨٤)                   | ٣٥. |
| تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير             | المادة (٨٦)                   | ٣٦. |
| السلطة القضائية الاتحادية                                       | المادة (٨٩)                   | ٣٧. |
| التعليم الخاص والاهلي مكفولاً                                   | المادة (٣٤)<br>البند (رابعاً) | ٣٨. |
| المحكمة الاتحادية العليا  | المادة (٩٢)<br>البند (ثانياً) | ٣٩. |
| تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصتها                      | المادة (٩٦)                   | ٤٠. |
| تنظيم عمل القضاة وعزلهم ومساءلتهم تأديبياً                      | المادة (٩٧)                   | ٤١. |
| القضاء العسكري  | المادة (٩٩)                   | ٤٢. |
| أنشاء مجلس الدولة ويختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة | المادة (١٠١)                  | ٤٣. |
| المفوضية العليا لحقوق الانسان                                   | المادة (١٠٢)                  | ٤٤. |
| المفوضية العليا المستقلة للانتخابات                             | المادة (١٠٢)                  | ٤٥. |
| هيئة النزاهة  | المادة (١٠٢)                  | ٤٦. |
| البنك المركزي العراقي   | المادة (١٠٣)<br>البند (أولاً) | ٤٧. |
| ديوان الرقابة المالية   | المادة (١٠٣)<br>البند (أولاً) | ٤٨. |
| هيئة الاعلام والاتصالات   | المادة (١٠٣)                  | ٤٩. |

|  |                |     |
|--|----------------|-----|
|  | البند (أولاً)  |     |
| دواوين الاوقاف   | المادة (١٠٣)   | .٥٠ |
|  | البند (أولاً)  |     |
| مؤسسة الشهداء  | المادة (١٠٤)   | .٥١ |
| هيئة لادارة مؤسسات الدولة الاتحادية والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية الدولية | المادة (١٠٥)   | .٥٢ |
| هيئة عامة للمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية  | المدة (١٠٦)    | .٥٣ |
| مجلس الخدمة الاتحادي   | المادة (١٠٧)   | .٥٤ |
| قانون أستحداث هيئات مستقلة عبد الحاجة والضرورة   | المادة (١٠٨)   | .٥٥ |
| النفط والغاز   | المادة (١١٢)   | .٥٦ |
| قانون الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات                                  | المادة (١١٣)   | .٥٧ |
| ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات الغير منظمة باقليم                              | المادة (١١٤)   | .٥٨ |
|  | البند (أولاً)  |     |
| رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها                              | المادة (١١٤)   | .٥٩ |
|  | البند (سابعاً) |     |
| الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم   | المادة (١١٨)   | .٦٠ |
| المحافظات الغير منظمة بأقليم   | المادة (١٢٢)   | .٦١ |
|  | البند (ثانياً) |     |
| إنتخاب مجلس المحافظة وصلاحياتها  | المادة (١٢٢)   | .٦٢ |
|  | البند (رابعاً) |     |
| تفويض السلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات وبالعكس  | المادة (١٢٣)   | .٦٣ |
| تنظيم وضع العاصمة  | المادة (١٢٤)   | .٦٤ |
|  | البند (ثانياً) |     |
| قانون القوميات المختلفة وحقوقها الادارية والسياسية والثقافية   | المادة (١٢٥)   | .٦٥ |

|  |                                |     |
|--|--------------------------------|-----|
| والتعليمية   |                                |     |
| رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والنتضررين من الممارسات التعسقية للنظام الدكتاتوري البائد | المادة (١٣٢)<br>البند (أولاً)  | ٦٦. |
| تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية  | المادة (١٣٢)<br>البند (ثانياً) | ٦٧. |

| القوانين التي تم سنها في الدورتين السابقتين   | ت   |
|---|-----|
| قانون هيئة حل نزعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦  | ١.  |
| قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦   | ٢.  |
| قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦   | ٣.  |
| قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ أستبدال أعضاء مجلس النواب   | ٤.  |
| قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦  | ٥.  |
| قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦  | ٦.  |
| قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧                                  | ٧.  |
| قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧   | ٨.  |
| قانون المسألة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨   | ٩.  |
| قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨                           | ١٠. |
| قانون المحافظات الغير منتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨  | ١١. |
| قانون أنتخاب مجالس المحافظات والافضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨                             | ١٢. |
| قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨  | ١٣. |
| قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩  | ١٤. |
| قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ | ١٥. |

|  |     |
|--|-----|
| قانون المنظمات الغير حكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠                     | ١٦. |
| قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١                        | ١٧. |
| قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١             | ١٨. |
| قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١                 | ١٩. |
| قانون أحكام الترشيح لرئاسة الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢             | ٢٠. |
| قانون الاوسمة وانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢                            | ٢١. |
| قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢                         | ٢٢. |
| قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢                        | ٢٣. |
| قانون وقف الديانات المسيحية والابزيدية والصابئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ | ٢٤. |
| قانون رعاية ذوي الاعاقة واحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣        | ٢٥. |
| قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١                              | ٢٦. |
| قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١                     | ٢٧. |